

مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط
(المركز الوطني للتوثيق)

مرسوم رقم 2.01.456 صادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999)
المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة الرابعة منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999)
بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق؛
وباقتراح من وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1422
(6 سبتمبر 2001).
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط
(المركز الوطني للتوثيق) والمتعلقة بما يلي:

- 1- بيع منشورات ومنتجات المركز؛
- 2- خدمات البحث في المصادر المغربية؛
- 3- خدمات البحث في بنوك المعطيات الأجنبية؛
- 4- الخدمات الإعلامية والمعلوماتية وخدمات الخبرة والاستشارة.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير التوقعات
الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4944 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)، ص 3534.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.90.91 الصادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقعه بالعطف:

وزير التوقعات الاقتصادية

والتخطيط،

الإمضاء: عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.